مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (131-151)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025

دور القاضي الإداري في حماية العملية الانتخابية في ليبيا

أ. زهرة عبدالله ناجي [1] *
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة خليج السدرة، خليج السدرة ، ليبيا
zahra.abdullah@gsu.edu.ly

The Role of the Administrative Judge in Protecting the Electoral Process in Libya

Zahra Abdullah Naji *
Department of Public Law, Faculty of Law, Sidra Gulf University, Sidra Gulf, Libya

تاريخ الاستلام: 15-02-2025 تاريخ القبول: 01-03-2025 تاريخ النشر: 20-03-2025

الملخص:
يتناول البحث دور القاضي الإداري في ضمان نزاهة العملية الانتخابية من خلال مراقبته لمختلف مراحلها، بدءًا من الدعوة للانتخابات، والترشح، والتصويت، والفرز، وصولًا إلى إعلان النتائج. ويركز على الرقابة القضائية على الأعمال التحضيرية مثل تقسيم الدوائر الانتخابية، دعوة وقيد الناخبين، والاعتراضات على القوائم الانتخابية.
يُسند دور الرقابة القضائية في بعض الدول إلى القضاء الإداري، كما في فرنسا، بينما يختص القضاء العادي في دول أخرى بهذه المهمة. أما في ليبيا، تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إصدار القرارات المتعلقة بالانتخابات، بينما يختص القاضي الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بها.
عقب الانتخابات، يتولى القاضي الإداري الفصل في الطعون المتعلقة بإجراءات التصويت ونتائج الانتخابات، مثل الطعون ضد المترشحين أو التزوير أو الأخطاء في عد الأصوات.
بذلك، يشكل القاضي الإداري عنصرًا أساسيًا في الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية من خلال الرقابة القضائية والفصل في الطعون المتعلقة بالقرارات الانتخابية.
الكلمات الدالة: الطعون ،الانتخابات ، القاضي الإداري ، القرارات، الرقابة.

Abstract:
This research examines the role of the administrative judge in ensuring the integrity of the electoral process through their oversight of its various stages, from the call for elections, nominations, voting, and counting, all the way to the announcement of the results. It focuses on judicial oversight of preparatory activities such as the division of electoral districts, the invitation and registration of voters, and objections to electoral lists.
In some countries, the role of judicial oversight is assigned to the administrative judiciary, as in France, while in other countries, this task lies with the ordinary judiciary. In Libya, the High National Elections Commission is responsible for issuing decisions related to the elections, while the administrative judge is responsible for adjudicating disputes related to them.
Following the elections, the administrative judge is responsible for adjudicating appeals related to voting procedures and election results, such as appeals against candidates, fraud, or errors in the vote count.
Thus, the administrative judge constitutes an essential element in maintaining the integrity of the electoral process through judicial oversight and adjudicating appeals related to electoral decisions
Keywords: Appeals, elections, administrative judge, decisions, oversight.

المُقَدّمَةُ:

تُعد العملية الانتخابية ركيزة أساسية في تعزيز الديمقراطية وإرساء مبادئ الحكم الرشيد، إذ تُمثل الوسيلة الأبرز التي تُعبّر الشعوب من خلالها عن إرادتها الحرة في اختيار ممثليها وصناع القرار. وفي هذا السياق، تبرز الرقابة القضائية كواحدة من أفضل الوسائل التي تكفل نجاح أي عملية انتخابية، لما يتمتع به القضاء من صفات تعتبر ضمانات أساسية تضمن سير العملية الانتخابية بسهولة ويسر، وبما يحقق الشفافية ويعبر عن الإرادة الحرة للناخبين، وهي جوهر الديمقراطية التي تسعى الشعوب لتحقيقها ومع ذلك، قد تُمارس بعض التجاوزات والانحرافات بغرض تحقيق مكاسب انتخابية غير مشروعة، الأمر الذي دفع المشرع إلى إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات القانونية، بهدف تحقيق النزاهة والشفافية وضمان تعبير النتائج عن الإرادة الحقيقية للناخبين. ومن بين هذه الضمانات، تأتي الطعون الانتخابية كوسيلة قانونية مهمة تهدف إلى مراقبة العملية الانتخابية، والحرص على انتظامها والتأكد من خلوها من أي خروقات قد تمس شرعيتها.

وفي ليبيا، التي تمر بمرحلة انتقالية تتطلب ترسيخ مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، يضطلع القاضي الإداري بدور محوري في حماية العملية الانتخابية، من خلال الفصل في الطعون الانتخابية والرقابة على مدى التزام الجهات المشرفة بأحكام القانون، بما يضمن تكافؤ الفرص بين المترشحين ويعزز ثقة المواطنين في نتائج الانتخابات.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على دور القاضي الإداري في حماية العملية الانتخابية في ليبيا، عبر دراسة الإطار القانوني المنظم لاختصاصاته، وآليات ممارسته لهذا الدور، مع تحليل بعض التطبيقات القضائية، سعيًا لتقديم رؤية متكاملة حول أهمية القضاء الإداري في دعم المسار الديمقراطي وتعزيز الشرعية الانتخابية.

أهمية البحث:

يتمثل دور القاضي الإداري في حماية العملية الانتخابية في ليبيا في عدة جوانب رئيسية، منها:

1. **تعزيز الشرعية الديمقراطية:** يضمن القاضي الإداري نزاهة الانتخابات، مما يرسخ الشرعية الديمقراطية عبر انتخابات حرة ونزيهة.
2. **حماية الحقوق السياسية:** يحمي القاضي الإداري حقوق المواطنين الأساسية، مثل حق الانتخاب والترشح، من أي انتهاكات.
3. **ضمان مبدأ تكافؤ الفرص:** يحقق القاضي الإداري المساواة بين المرشحين من خلال مراقبة تطبيق القوانين الانتخابية.
4. **الرقابة القانونية على العملية الانتخابية :**يمارس القاضي الرقابة على مشروعية القرارات الانتخابية لضمان احترام القانون.
5. **التصدي للجرائم الانتخابية :**يساهم في الحد من التزوير والتأثير غير المشروع على الناخبين من خلال الطعون الانتخابية.
6. **استقرار الحياة السياسية :**يعزز القاضي الإداري الشفافية والثقة في نتائج الانتخابات، ما يساهم في استقرار النظام السياسي.
7. **دعم مرحلة التحول الديمقراطي :**يساهم القاضي الإداري في بناء مؤسسات ديمقراطية قوية وموثوقة في ظل الوضع الانتقالي في ليبيا.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في البحث عن دور القاضي الإداري في حماية العملية الانتخابية في ليبيا، في ظل التحديات القانونية والواقعية التي قد تؤثر على نزاهة الانتخابات. ورغم أهمية الانتخابات كأداة ديمقراطية، فإنها قد تتعرض لمخالفات تؤثر على شفافيتها، مما يستدعي رقابة قضائية فعالة لضمان احترام المبادئ الديمقراطية.

تتمحور الدراسة حول التساؤل الرئيسي:

ما هو دور القاضي الإداري في حماية العملية الانتخابية في ليبيا وفعالية الرقابة القضائية لضمان الشفافية؟

- ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية:
- ما الإطار القانوني الذي ينظم اختصاصات القاضي الإداري في الرقابة على الانتخابات؟
- ما مدى كفاءة القاضي الإداري في التصدي للمخالفات والطعون الانتخابية؟
- كيف يمكن تعزيز دور القضاء الإداري لضمان انتخابات حرة ونزيهة؟

منهج الدراسة:

ستعتمد الدراسة على مجموعة من المناهج البحثية، حيث سيتم استخدام المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات في ليبيا، مثل القوانين واللوائح الانتخابية، وتحليل دور القاضي الإداري في حماية العملية الانتخابية. كما ستستخدم الدراسة المنهج المقارن لمقارنة الأطر القانونية في ليبيا مع تجارب دول ديمقراطية أخرى، لتحديد أفضل الممارسات القضائية. بالإضافة إلى ذلك، سيتم استخدام المنهج الوصفي لتحليل الواقع العملي للرقابة القضائية من خلال دراسة الطعون الانتخابية والتحديات العملية.

هيكلة البحث:

المبحث الأول: الطعون الانتخابية كضمانة لسلامة العملية الانتخابية

- **المطلب الأول: الضمانات القانونية للعملية الانتخابية**
- **المطلب الثاني: تعريف الطعون الانتخابية وأغراضها**
- **المطلب الثالث: الخصائص القانونية للطعون الانتخابية**

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في ضمان نزاهة العملية الانتخابية

- **المطلب الأول: دور القاضي الإداري في منازعات الأعمال التحضيرية للانتخابات**
- **المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في منازعات مرحلة التصويت وإعلان النتائج**
- **المطلب الثالث: دور القاضي الإداري في الرقابة على القرارات الإدارية المتعلقة بالانتخابات**

المبحث الأول: الطعون الانتخابية كضمانة من ضمانات العملية الانتخابية.

توفر الانتخابات الوسيلة الديمقراطية المثالية للمواطنين للمشاركة في الشؤون العامة واختيار قادتهم والتعبير عن معتقداتهم بحرية واستقلال كاملين، و كلما كانت الانتخابات نزيهة وشفافة وذات معنى، كلما أصبح استخدامها معياراً على التقدم والتطور ، فالانتخابات وسيلة للحفاظ على السلطة، ونزاهة السلطة وصلاحيتها تعتمد على نزاهة الانتخابات وصلاحيتها، ومن هذا المنطلق حرص المشرع الليبي على توافر مجموعة من الشروط والقوانين الانتخابية بدء من مرحلة التسجيل حتى إعلان النتائج، وأوضح المشرع كيفية التعامل مع الطعون الانتخابية للحماية من أي نوع من التلاعب والتزوير الانتخابي الذي من شأنه أن يعرض الانتخابات للخطر ويؤثر على نزاهة ونتيجة العملية الانتخابية برمتها ويؤثر على إرادة وتوجيهات الناخبين.

ومن هذا المنطلق نعرض في هذا الإطار لتعريف الطعون الانتخابية وأغراضها "كمطلب أول"، ثم نعرض للخصائص القانونية للطعون الانتخابية "كمطلب ثان"، وصولاً للضمانات القانونية للعملية الانتخابية "كمطلب ثالث"

المطلب الأول: تعريف الطعون الانتخابية وأغراضها.

تشكل الطعون الانتخابية آلية قانونية مهمة تهدف إلى حماية نزاهة العملية الانتخابية وتوفير الحماية القانونية للحقوق السياسية للمرشحين والناخبين، حيث تتيح تلك الطعون للأطراف المتضررة من انتهاك أو فساد إجراءات الانتخابات الطعن في صحة الانتخابات أو جزء منها، بهدف تصحيح الوضع وإزالة أي تأثير غير قانوني على نتيجة الانتخابات، ولعلنا في هذا الإطار نعرض لتعريف الطعون الانتخابية **"أولا"**، لنقف بعد ذلك عن أغراضها **"ثانياً"**

أولًا: تعريف الطعون الانتخابية: يعرف الطعن في علم اللغة بأنه "ثلبة، وعابه، واعترض عليه" ،ومنه إدخال العيب على الشيء، ومنه الإجراء الذي ينقض به صحة الأشياء[1]، وقد عرفت في المعني الاصطلاحي بأنها "العرائض التي يقوم برفعها من كانت له مصلحة قانونية أمام الهيئات المختصة قانوناً للفصل فيها"[2].

وقد عرفت الطعون الانتخابية بأنها هي طعون قانونية أمام محكمة مختصة للطعن في شرعية أو صحة إجراءات الانتخابات أو نتائج الانتخابات، يمكن أن تتعلق الاعتراضات بانتهاكات العملية الانتخابية فيما يتعلق بصحة تسجيل الناخبين، أو التصويت وفرز الأصوات، أو الدعاية الانتخابية[3]، وتوفر هذه الحلول آلية ضرورية لضمان توافق العملية الانتخابية مع الأحكام الدستورية والقانونية، والحفاظ على نزاهتها وشفافيتها، وحماية إرادة الناخبين من أي تلاعب أو تحريف من شأنه أن يقوض أهدافهم السياسية[4].

ولعلنا في هذا المقام نري أن المقصود من الطعون الانتخابية أنها " النزاعات المتعلقة بنتائج الانتخابات، ومدى صحة هذه النتيجة التي تكشف عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وتشمل هذه الطعون الشكاوى المتعلقة بسجلات الناخبين وتقسيم الدوائر الانتخابية، والشكاوى المتعلقة بإجراءات وقواعد التصويت وفرز الأصوات وفرزها، والشكاوى المتعلقة بصحة تشكيل الممثلين المنتخبين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً"

ثانيًا: أغراض الطعون الانتخابية:

تتعدد الأغراض القانونية للطعون الانتخابية، ويمكن تلخيصها في الأهداف التالية:

1. **تحقيق العدالة الانتخابية:**

أحد الأهداف الرئيسية للطعون الانتخابية هو ضمان العدالة في الانتخابات من خلال المساعدة في تصحيح المخالفات التي قد تعرض العملية الانتخابية للخطر، وبالتالي ضمان أن نتائج الانتخابات تعكس الإرادة الحقيقية للناخبين، وتلعب الطعون دوراً هاماً في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، وهو أحد العناصر الأساسية لإرساء الديمقراطية[5]

2. **ضمان نزاهة العملية الانتخابية:**

تعد الطعون الانتخابية أداة أساسية لضمان نزاهة الانتخابات، إذ تُتيح للأطراف المتضررة من تجاوزات انتخابية تقديم اعتراضات قانونية تهدف إلى التحقق من صحة الإجراءات، وتفادي أي تلاعب أو خروقات قد تؤثر على نتائج الانتخابات. وتساهم هذه الطعون في تعزيز شفافية العملية الانتخابية وتوفير سبل الإنصاف للأطراف المعنية[6].

3. **حماية الحقوق السياسية للمترشحين والناخبين:**

تحمي الطعون الانتخابية الحقوق السياسية للمرشحين والناخبين، وتمكنهم من الدفاع عن مصالحهم القانونية في حالة حدوث انتهاكات من شأنها أن تؤثر على فرصهم الانتخابية أو على مصداقية نتائج الانتخابات، كما أنها توفر فرصة قانونية لضمان المساواة لجميع المشاركين في العملية الانتخابية[7].

4. **تعزيز الثقة في نتائج الانتخابات:**

من خلال إتاحة الفرصة للطعن في أي تجاوزات أو مخالفات قد تطرأ على العملية الانتخابية، تساهم الطعون الانتخابية في تعزيز ثقة المواطنين في نزاهة وشرعية نتائج الانتخابات. حيث يؤدي التحقق القضائي من هذه الطعون إلى إضفاء مزيد من الشفافية على العملية الانتخابية، مما يعزز من مصداقيتها أمام الشعب[1].

---

[1] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ص 655

[2] شوقي، 2009، ص 25

[3] خالد محمد نصر بن دلة ، الانتخابات النزيهة ودورها في مكافحة الفساد "ليبيا نموذجا " ، مجلة الحق ، كلية القانون ، جامعة بني وليد ، ليبيا ، العدد (13) ، يونيو 2024، ص 660

[4] جواهر محمد خلف، الرقابة على انتخابات المجالس المحلية في القانون الاردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، عمان، الاردن، 2024، ص 7

[5] منصور ميلاد يونس، الوجيز في قانون الانتخاب الليبي، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، 2022، ص 28

[6] مصطفى محمود محمد محمد شاهين، ضمانات نزاهة العملية الانتخابية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2021، ص 18

[7] عبدالله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام: الإنتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005، ص 30

5. **إصلاح النظام الانتخابي:**

تلعب الطعون الانتخابية دورًا في تحسين النظام الانتخابي نفسه، من خلال تسليط الضوء على الثغرات أو العيوب التي قد تشوب الإجراءات الانتخابية، فهذه الطعون تتيح للمشرعين والسلطات القضائية مراجعة النظام الانتخابي وإجراء التعديلات الضرورية لضمان تعزيز ديمقراطية الانتخابات في المستقبل[2].

المطلب الثاني: الخصائص القانونية للطعون الانتخابية.

تعد الطعون الانتخابية من الآليات القانونية الأساسية التي تهدف إلى حماية نزاهة العملية الانتخابية، وضمان احترام المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون. وتكتسب الطعون الانتخابية أهميتها من دورها الحاسم في الحفاظ على المساواة بين المترشحين وحماية حقوق الناخبين، حيث تسهم في تصحيح أي مخالفات قد تؤثر في سلامة الانتخابات وشرعيتها. وفيما يلي أهم الخصائص القانونية للطعون الانتخابية:

أولًا: الطبيعة القانونية الإجرائية.

تتسم الطعون الانتخابية بأنها إجراءات قانونية منظمة بدقة من قبل التشريعات الانتخابية، حيث تشترط القوانين اتباع إجراءات واضحة ومحددة تشمل:

- **تحديد الجهة المختصة**:

يُحدد القانون الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية، مثل المحاكم الإدارية أو لجان قضائية متخصصة[3].

- **المواعيد القانونية:**

يجب تقديم الطعن خلال آجال قانونية صارمة تبدأ من تاريخ إعلان النتائج النهائية، حيث يؤدي تجاوز هذه المدة إلى سقوط الحق في الطعن[4].

- **الشكلية في التقديم:**

يُشترط تقديم الطعن وفقًا لنماذج محددة ومراعاة متطلبات شكلية مثل توضيح الوقائع والمستندات الداعمة للطعن.

ثانيًا: الطابع القضائي

تُعد الطعون الانتخابية منازعات قانونية ذات طبيعة قضائية يتم عرضها أمام هيئات قضائية مستقلة ومحايدة للفصل فيها، وفقًا لأحكام القانون. ويترتب على ذلك:

- **استقلالية الجهة المختصة:**

يضمن القانون استقلال القضاء في نظر الطعون دون أي تأثير سياسي.

- **الطابع الحيادي :**يتم الفصل في النزاع بناءً على الوقائع والأدلة المقدمة وفقًا للقانون لا المصالح السياسية.
- **إلزامية الأحكام القضائية :**الأحكام الصادرة عن القضاء المختص في الطعون الانتخابية تكون نهائية وملزمة، مما يضمن استقرار النتائج الانتخابية[5].

ثالثًا: الأثر المباشر للطعون الانتخابية

تُحدث الطعون الانتخابية أثرًا مباشرًا وفوريًا على العملية الانتخابية ونتائجها، حيث يمكن أن تؤدي إلى:

- **وقف العملية الانتخابية**: قد يترتب على إقامة الطعن – في بعض النظم الانتخابية- وقف إجراءات السير في العملية الانتخابية لحين الفصل في هذا الطعن
- **إلغاء نتائج الانتخابات :**في حال ثبوت خروقات جسيمة تؤثر على نتائجها.

---

[1] عثمان المحيشي، الأسس القانونية للطعون الانتخابية. مقال متوفر على الرابط: ، https://www.chatdoc.com تاريخ زيارة الموقع 2024/1/17..

[2] عثمان سعيد.المحيشي، المرجع السابق، تاريخ زيارة الموقع 2024/1/17.

[3] سعاد العيد، "مرجع سابق، الرقابة على العملية الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجا). رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص 82.

[4] سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية دراسة قانونية مقارنة، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2003م مرجع سابق، ص 75.

[5] منصور ميلاد يونس، "مرجع سابق، ص 115.

- **إعادة الانتخابات كليًا أو جزئيًا :**مثل إعادة الاقتراع في دائرة معينة إذا ثبت وقوع تجاوزات قانونية مؤثرة.
- **تصحيح النتائج :**كإعادة فرز الأصوات يدويًا عند وجود أخطاء في العد[1].

وتتولى " المفوضية " بوصفها الجهة العليا مسؤولية تنظيم وإدارة ومراقبة العملية الانتخابية وهو ما يسمح لها بإلغاء ترشح أي مرشح أو كيان سياسي أو نتيجة الانتخابات إذا اكتشف مخالفة للمواد (19 إلى 22) المتعلقة بالحملة الانتخابية، والمبادئ الأساسية للحملة الانتخابية، والمحظورات على المرشحين والكيانات السياسية، وتكاليف ومصادر تمويل الحملات الانتخابية، كما نص المشرع على أن للهيئة إلغاء نتائج الانتخابات إذا ثبت وقوع تزوير أو تلاعب أو أي فعل من شأنه تشويه نتائج الانتخابات في العملية الانتخابية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

رابعًا: التقييد بالمدة القانونية

تُعد المدة القانونية من أبرز خصائص الطعون الانتخابية، حيث يُشترط تقديمها خلال آجال زمنية محددة يقررها القانون، لتحقيق مبدأ استقرار المراكز القانونية والنتائج الانتخابية. وتشمل:

- **مدة قصيرة ومحددة :**غالبًا ما تكون المدة قصيرة لمنع التأثير السلبي على سير الانتخابات.
- **سقوط الحق في الطعن بعد انتهاء المدة :**عدم احترام الآجال القانونية يؤدي إلى سقوط الحق في تقديم الطعن حتى لو كانت المخالفة ثابتة[2].

خامسًا: صفة المصلحة الشخصية المباشرة

يشترط القانون لقبول الطعن أن يكون مقدم الطعن صاحب مصلحة شخصية ومباشرة متضررًا من نتائج العملية الانتخابية، مثل:

- المترشحين الذين خسروا الانتخابات ويرون أن هناك مخالفات أثرت على نتائجهم.
- الناخبين الذين تأثرت حقوقهم السياسية بسبب تجاوزات انتخابية، مثل التلاعب في القوائم الانتخابية[3].

سادسًا: الدور الرقابي التصحيحي

للطعون الانتخابية دور رقابي مهم يهدف إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية، حيث يساهم القضاء في:

- **مراقبة الالتزام بالقوانين :**التأكد من احترام قواعد الحملة الانتخابية وشروط الترشح والتصويت.
- **معاقبة المخالفين :**مثل استبعاد مرشحين ارتكبوا مخالفات جسيمة أثناء الحملة الانتخابية.
- **إعادة الحقوق السياسية :**مثل إعادة إدراج مرشحين تم استبعادهم بطرق غير قانونية[4].

سابعًا: الطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية مقارنة بباقي الدعاوى القضائية

تختلف الطعون الانتخابية عن الدعاوى القضائية التقليدية من عدة جوانب، أبرزها:

- **الاستعجال والسرعة :**نظرًا لحساسية الموضوع وتأثيره على استقرار النظام السياسي.
- **التقييد الإجرائي :**تخضع لقواعد إجرائية صارمة زمنًا ومكانًا وإجراءات.
- **الولاية القضائية المحددة :**يتم الفصل فيها من خلال محاكم متخصصة أو دوائر قضائية محددة مسبقًا[5].

ومن جانبنا تتداخل الطعون الانتخابية مع دعوى الغاء الإجراء الإداري إلى الحد الذي تندرج فيه ضمن نطاق التدابير القانونية الموضوعية؛ لأنه يهدف إلى احترام القانون، وليس إلى تأكيد الحقوق الفردية، وبناء على ذلك تقرر اعتبار الطعن الانتخابي بمثابة دعوى بطلان بسبب إساءة استعمال السلطة، لأن أثر القرار الصادر في الطعن الانتخابي لا يقتصر على المدعي فقط، بل له طبيعة عينية ضد الجميع، ومن ثم نرى أن العملية القانونية في الطعون الانتخابية لا تهدف إلى حل نزاع بين شخصين أو أكثر، بل إلى مراقبة ما إذا كانت

[1]عزة كامل المقهور، الطعون الانتخابية في التشريعات الليبية، النص والواقع والتقييم، بحث منشور، جامعة طرابلس، كلية القانون، 2014، ص 24.
[2]سليمان الغويل ، مرجع سابق، ص 75.
[3]خالد محمد نصر بن دلة، مرجع سابق، ص 96.
[4]عثمان سعيد المحيشي، "مرجع سابق، تاريخ زيارة الموقع 17/ 1/ 2024.
[5]سليمان الغويل ، مرجع سابق، ص 75.

العملية الانتخابية تجري بما يتفق مع ما يتصوره المشرع من حيث غرض وحرية الانتخاب، وأن هذه العملية القانونية بطبيعتها تستهدف الإجراءات وليس الأفراد.

ثامنًا: التقاضي على درجتين

أقر المشرع الليبي مبدأ التقاضي على درجتين، حيث يمكن للمتقاضين الطعن على قرارات المحاكم الابتدائية أمام محاكم الاستئناف، كما ورد في المادة 48 من قانون انتخاب مجلس الأمة رقم 27 لسنة 2023 ، حيث جري النص على أنه " في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 46 و47 من هذا القانون يجوز لذوي الشأن الطعن أمام محكمة الاستئناف المختصة في القرارات الصادرة خلال 72 ساعة من تاريخ إخطارهم بالقرار، ويجب على المسجل أن يخطر الأطراف المعنية والهيئة خلال 72 ساعة من تاريخ إبلاغه بالاعتراض." وهو الحكم ذاته الذي اقرته المادة 40 وما بعدها من قانون رقم 28 لسنة 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة.

تاسعًا: الإحالة إلى قانون المرافعات

رغم الطبيعة الخاصة للطعون الانتخابية، فقد أحالت القوانين الليبية في عدة مواضع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية عند غياب النصوص الخاصة، كما ورد في المادة 51 من قانون انتخاب مجلس الأمة رقم 27 لسنة 2023 والمادة 52 من قانون انتخاب رئيس الدولة رقم 28 لسنة 2023.

المطلب الثالث: الضمانات القانونية للعملية الانتخابية.

يعد اعتماد النظام الانتخابي مسألة سياسية جوهرية يجب أن تعكس الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة، مع ضمانات قانونية تضمن نزاهة الانتخابات وتعبر بشكل صحيح عن إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم[1]. ومن بين هذه الضمانات القانونية التي تساهم في توفير بيئة انتخابية عادلة وشفافة ما يلي:

1. **الحيدة في تقسيم الدوائر الانتخابية:**

يعد تقسيم الدوائر الانتخابية من الضمانات الأساسية لنزاهة الانتخابات، حيث يجب أن يتم وفقًا لقانون يصدر عن السلطة التشريعية، مع مراعاة التوازن بين عدد السكان والتقسيم الجغرافي. وإذا تضمن التقسيم خرقًا للعدالة والمساواة، يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الدستورية[2].

2. **صدق ونقاء السجل الانتخابي:**

يعد السجل الانتخابي من الضمانات الأساسية لسلامة الانتخابات، حيث يجب أن يشمل فقط الناخبين المؤهلين. ويعد الطعن في السجل بسبب إدراج غير المؤهلين أو المتوفين من أوجه التزوير التي تؤثر على نزاهة الانتخابات. لذا، يجب تحديث السجل بانتظام، مع حق الطعن في صحته أمام القضاء المختص[3].

3. **المساواة بين المترشحين في الدعاية الانتخابية:**

تعد المساواة بين المترشحين في وسائل الدعاية الانتخابية ضمانًا قانونيًا هامًا لتحقيق العدالة الانتخابية، حيث يجب أن تتاح لهم فرص متساوية في استخدام وسائل الإعلام تحت إشراف السلطة المختصة، مع التزامهم بالقيم الدستورية ومبدأ سيادة القانون[4].

4. **الضمانات المتعلقة بحق الناخب:**

يعد الناخب أساس العملية الانتخابية، ويتعين ضمان حقه في التصويت بحرية وسرية، مع إشراف قضائي كامل للتأكد من نزاهة العملية. كما يسهم تفعيل دور المجتمع المدني ومندوبي المترشحين في تعزيز الشفافية، مع ربط مراكز الاقتراع إلكترونيًا باللجان المشرفة لضمان المراقبة الدقيقة[5].

5. **الوعي السياسي للأفراد:**

يعد الوعي السياسي من الضمانات الأساسية لتعزيز المشاركة الفعالة في الانتخابات، حيث يجب توعية المواطنين بحقوقهم السياسية ودورهم في ضمان نزاهة الانتخابات. ويتطلب ذلك جهود الدولة ومنظمات المجتمع المدني لتثقيف المواطنين حول حقوقهم وواجباتهم[1].

---

[1] منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص 103، الغويل، سليمان. مرجع سابق، ص 60.

[2] المرجع السابق، ص 101.

[3] سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 62.

[4] عزة كامل المقهور، مرجع سابق، ص 78.

[5] سعاد العيد، مرجع سابق، ص 74.

6. **وجود جهة مستقلة تدير الانتخابات:**

من الضمانات الأساسية لنزاهة الانتخابات أن تُدار من قبل جهة مستقلة محايدة، مسؤولة عن الإشراف على جميع مراحل العملية الانتخابية وفقًا للقوانين واللوائح، مع الالتزام بالشفافية والمهنية لضمان عدالة الانتخابات وحماية حقوق الأطراف المتنافسة[2].

ولعلنا في هذا المقام نعيب على المشرع الليبي أنه لم يعتبر المفوضية الوطنية للانتخابات هيئة دستورية تتمتع باستقلال –رغم أنها كذلك بمقتضى التعديل الدستوري- ويظهر هذا الخلل أن السلطة التشريعية لا تفهم مكانة ودور وسلطة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات. وقد أدت هذه الفجوة إلى فجوات أخرى في عملية اتخاذ القرار، وعليه يجب على المشرع أن يحدد بشكل واضح وكافٍ ومناسب وضع المفوضية - كهيئة دستورية أنشأها الدستور - وعلى هذا الأساس تمارس دورها وسلطتها.

المبحث الثاني :دور القاضي الإداري في ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

تتباين الدول في تحديد الجهة المسؤولة في حل النزاعات الناجمة عن العملية الانتخابية، حيث تختلف التجارب القانونية في تحديد السلطة القضائية المعنية بهذا الأمر. في ليبيا، يتطلب الأمر دراسة خصوصية التجربة المحلية لمعرفة دور القاضي الإداري في الرقابة على الانتخابات. ففي بعض الدول، مثل فرنسا، يتم إسناد رقابة الانتخابات المحلية إلى القضاء الإداري، بينما في دول أخرى قد يتم إسناد هذه الرقابة إلى القضاء العادي[3].

إن الانتخابات تتألف من عملية مترابطة ومتتابعة، حيث تُعد وحدة غير قابلة للتجزئة تبدأ من دعوة الناخبين إلى الانتخاب، ثم الترشح، وقبول طلبات الترشح، والحملات الانتخابية، وصولًا إلى التصويت، ثم فرز الأصوات، وعدّها، وأخيرًا إعلان النتائج[4]. في هذا السياق، يتولى القاضي الإداري ضمان نزاهة العملية الانتخابية في كل مرحلة من هذه المراحل[5].

المطلب الأول: دور القاضي الإداري في منازعات الأعمال التحضيرية للانتخابات.

تُمثّل الأعمال التحضيرية للانتخابات حجر الزاوية في تنظيم العملية الانتخابية، إذ تشمل الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسبق الاقتراع، مثل تقسيم الدوائر الانتخابية، تسجيل الناخبين، قبول طلبات الترشح، وضبط الحملات الانتخابية. وتتسم هذه الأعمال بكونها قرارات إدارية ذات طابع تنظيمي، مما يستلزم إخضاعها لرقابة قضائية دقيقة لضمان التزامها بمبادئ المشروعية، المساواة، والشفافية[6].

أولاً: تحديد الدوائر الانتخابية

يُعد قرار دعوة الناخبين أحد الأعمال الإجرائية الأساسية التي تُعلن عن بدء العملية الانتخابية، ويصدر هذا القرار من السلطة المختصة وفقًا لنصوص القوانين الانتخابية السارية. ويُعتبر هذا القرار قرارًا إداريًا عامًا، يخضع لرقابة القضاء الإداري باعتباره يتصل بضمان الحقوق السياسية والدستورية للمواطنين[7]. وفي التشريع الليبي، تختص المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بإصدار هذا القرار بموجب القوانين النافذة، ويُمكن الطعن عليه أمام القضاء المختص وفقًا لقواعد الطعن المقررة[8].

---

[1]خالد محمد نصر بن دلة، مرجع سابق، ص 85.

[2]عثمان سعيد المحيشي، الأسس القانونية للطعون الانتخابية. مقال متوفر على الرابط: https://www.chatdoc.com، تاريخ زيارة الموقع 2024/1/17.

[3]منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص. 45-46.

[4]صبري السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000)، ص. 112-114.

[5]سليمان الغويل، مرجع سابق، ص. 58-60.

[6]منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص. 45-48؛ سليمان الغويل، مرجع سابق، ص. 58-60.

[7]صبري السنوسي، مرجع سابق، ص 56.

[8]القانون رقم (1) لسنة 2021 بشأن انتخاب رئيس الدولة ومجلس النواب.

أما فيما يتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية، تُعد الدائرة الانتخابية الحيز الجغرافي الذي يضم عددًا من مراكز الانتخاب، يتم تحديده بموجب أحكام القوانين الانتخابية[1]. ويمكن تعريفها بأنها وحدة انتخابية قائمة بذاتها، يقوم أفرادها المقيدون بالجداول الانتخابية بانتخاب ممثل لهم أو أكثر داخل المجلس النيابي[2].

تختلف طريقة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية وفقًا لنوع الانتخابات؛ ففي الانتخابات الرئاسية تُعد الدولة دائرة انتخابية واحدة، بينما في الانتخابات النيابية أو البلدية تُقسم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة[3]. ويجب على المشرّع مراعاة عدة مبادئ أثناء تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية، من أهمها مبدأ التوازن السكاني، بحيث يكون هناك تناسب بين عدد الناخبين أو السكان وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية[4].

وفي التشريع الليبي، اختلفت مسألة التقسيم حسب نوع الانتخابات. فقد صدر القانون رقم (14) لسنة 2012 بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام[5]، أما بخصوص انتخابات المجالس البلدية، فقد صدر قرار المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (50) لسنة 2023 بشأن اعتماد الدوائر الانتخابية[6].

ونظرًا لأهمية التقسيم، نؤيد رأي الدكتور منصور ميلاد يونس في أن الفصل في الطعون المتعلقة بهذه المرحلة لا ينبغي أن يُترك للقضاء العادي فقط، بل كان من الأفضل إسناده إلى قضاء متخصص، فإذا صدر قرار التقسيم عن جهة إدارية، فإنه يُعد قرارًا إداريًا يمكن الطعن عليه بالإلغاء[7]. أما إذا صدر التقسيم بموجب قانون، فيكون الطعن عليه أمام القضاء الدستوري في حال مخالفته لمبدأ المساواة أو مبدأ تكافؤ الفرص، تطبيقًا لمبدأ سمو القاعدة الدستورية[8].

ثانيًا: دعوة الناخبين

يُعد قرار دعوة الناخبين أحد الأعمال الإجرائية التي تُعلن عن بدء العملية الانتخابية، ويصدر هذا القرار من السلطة المختصة وفقًا لنصوص القوانين الانتخابية السارية. ويُعتبر هذا القرار قرارًا إداريًا عامًا يخضع لرقابة القضاء الإداري، كونه يتعلق بضمان الحقوق السياسية والدستورية للمواطنين[9].

وفي التشريع الليبي، تختص المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بإصدار هذا القرار بموجب القوانين النافذة، ويُمكن الطعن عليه أمام القضاء المختص وفقًا لقواعد الطعن المقررة[10]. ويشترك هذا النهج مع ما هو معمول به في العديد من النظم القانونية الأخرى.

فعلى سبيل المثال، في فرنسا، تتم دعوة الناخبين بموجب قرار من السلطة التنفيذية، وتختلف سلطة إصدار هذا القرار بحسب نوع الانتخابات. إذا كانت الانتخابات برلمانية، يصدر القرار بدعوة الناخبين من رئيس الجمهورية، أما في الانتخابات التكميلية، فيصدر القرار من وزير الداخلية، بينما يُصدر رئيس الوزراء قرار دعوة الناخبين في انتخابات رئيس الجمهورية[11].

وفي مصر، وفقًا لدستور 2014، أُسند اختصاص إدارة العملية الانتخابية النيابية من بدايتها وحتى إعلان النتائج إلى اللجنة العليا للانتخابات، وذلك بموجب نصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية. وقد نصت المادة (7) من القانون رقم (45) لسنة 2014 بشأن مباشرة الحقوق السياسية على اختصاص اللجنة العليا بإصدار قرار دعوة الناخبين لانتخابات أول مجلس نواب بعد العمل بدستور 2014. ويُعتبر قرار اللجنة قرارًا إداريًا

---

[1] سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 79.

[2] المرجع السابق، ص 81.

[3] القانون رقم (27) لسنة 2023 بشأن انتخاب مجلس الأمة.

[4] منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص 113.

[5] القانون رقم (14) لسنة 2012 بشأن تحديد الدوائر الانتخابية.

[6] قرار المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (50) لسنة 2023 بشأن اعتماد الدوائر الانتخابية.

[7] قرار المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (50) لسنة 2023 بشأن اعتماد الدوائر الانتخابية.

[8] منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص 120.

[9] زين ناصر الخرينج، مرجع سابق، ص 50.

[10] القانون رقم 1 و2 بشأن انتخاب رئيس الدولة ومجلس النواب الصادرين سنة 2021.

[11] صبري السنوسي، مرجع سابق، ص 77.

يخضع للطعن أمام القضاء الإداري، بما يتفق مع حظر تحصين أي قرار إداري من التقاضي وفق أحكام الدستور المصري[1].
وعليه، فإن القواعد المطبقة في التشريع الليبي بشأن إصدار قرارات دعوة الناخبين من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تتماشى مع المبادئ المطبقة في الأنظمة المقارنة، حيث تُعتبر هذه القرارات قرارات إدارية يمكن الطعن عليها لضمان احترام الحقوق السياسية والدستورية للمواطنين[2].

ثالثًا: قيد الناخبين

سجل الناخبين يُعتبر وثيقة قانونية تُثبت أهلية المواطن لمباشرة حق الانتخاب، ويُعد إعداده ونشره عملاً إداريًا تنظيميًا يخضع للرقابة القضائية. وقد نصت التشريعات الليبية، مثل لائحة تسجيل الناخبين، على ضرورة تمكين ذوي المصلحة من الطعن على السجلات الأولية خلال مدد زمنية محددة، ضمانًا للشفافية ومشروعية الإجراءات[3].
وقد عرفت المادة الأولى من لائحة تسجيل الناخبين سجل الناخبين الأولي بأنه السجل الذي يضم أسماء المواطنين والمواطنات الذين تقدموا بطلب القيد في سجل الناخبين الرقمي، بينما عرفت الفقرة الثانية سجل الناخبين النهائي بأنه السجل الذي يضم أسماء الناخبين والناخبات الذين تأهلوا لممارسة حق التصويت. وهذا السجل يتميز بخاصيتين: الأول، أن السجل الانتخابي محكوم عليه بمبدأ العمومية، حيث يصلح لكل أنواع الانتخابات؛ والثاني، دوامه صلاحية السجل الانتخابي، حيث يبقى جاهزًا لإجراء أي انتخابات جديدة ويعرض دائمًا للمراجعة[4].
والمفوضية تقرر ما إذا كان المتقدم للقيد في سجل الناخبين قد استوفى الشروط المنصوص عليها. ومن البديهي أنه لكي تتم عملية الانتخاب بسلاسة يجب أن نحرص على سلامة سجل الناخبين من أي غش أو تدليس، سواء عن طريق التسجيلات المتكررة، أو تسجيل أشخاص متوفين، أو عدم تسجيل أشخاص تتوافر فيهم الشروط[5].

تنظيم الطعون على سجل الناخبين

تنص المادة الثامنة من لائحة تسجيل الناخبين على "لكل ذي مصلحة حق الطعن على تسجيل أي ناخب لم يستوف الشروط المقررة في القانون ويكون ذلك أمام المحكمة الجزئية التي يقع في نطاقها مركز الانتخاب، في غضون 48 ساعة من تاريخ نشر سجل الناخبين". "ويختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية بالنظر في الطعن على كافة طعون المقدمة على سجل الناخبين، وخلال 72 ساعة يصدر قراره، ويستأنف القرار الصادر أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال 5 أيام من تاريخ صدوره دون حاجة للإعلان، ويتم الفصل في الاستئناف خلال 5 أيام من تاريخ الاستئناف، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتًا، ويتعين على المفوضية تنفيذه"[6].
نلاحظ هنا أن المشرع منح مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بسجل الناخبين للقضاء العادي سواء تمثل في المحاكم الجزئية أو الابتدائية، في حين أن بعض التشريعات المقارنة تجعل من القضاء الإداري هو القضاء المختص. وفي الكويت ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري، أما في فرنسا فإن منازعات تسجيل وشطب ناخب مقيد أو غير مقيد بجدول الانتخاب من اختصاص القضاء العادي بالنسبة للطعون المتصلة بقيد الناخبين، بينما اختصاص مجلس الدولة الفرنسي ينعقد بالنسبة للطعون المتصلة بالجدول الانتخابي ذاته[7].

الاعتراضات على قوائم الناخبين

هناك نوعان للاعتراض على قوائم الناخبين:

---

[1] العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان - الجزائر، 2008، ص 82.
[2] سعاد العيد، "مرجع سابق، ص 74.
[3] لائحة تسجيل الناخبين، المادة الأولى، الفقرة الاولى.
[4] لائحة تسجيل الناخبين، المادة الأولى، الفقرة الثانية.
[5] لائحة تسجيل الناخبين، المادة الثامنة.
[6] العوفي ربيع، مرجع سابق، ص 66.
[7] عزة كامل المقهور، مرجع سابق.

1. **الاعتراض الشخصي** :حيث يمكن لكل شخص لم يُدرج اسمه في القوائم الأولية للناخبين، ولكل ناخب وجد خطأ في بياناته أو طرأ تغيير على مكان إقامته، أن يقدم طلب اعتراض إلى اللجنة الفرعية للاعتراضات خلال اليوم التالي لتاريخ عرض القوائم الأولية[1].
2. **الاعتراض على الغير** :يحق لكل ناخب ورد اسمه في القوائم الأولية أن يعترض لدى اللجنة الانتخابية على تسجيل غير المؤهلين أو المتوفين في القوائم الأولية[2].

إجراءات الاعتراضات والتظلمات

من المهم أن نلاحظ أن المفوضية تنظر في الطعون المقدمة من الناخب في الحالات الآتية:

- إذا كان الناخب مسجلًا أكثر من مرة.
- إذا أهمل إدراج اسمه في سجل الناخبين[3].

وإلى جانب ذلك، يحق لكل ناخب صاحب مصلحة التظلم إلى رئيس مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في شأن تسجيل الناخبين في الدائرة المسجل بها. يتم تقديم التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر قوائم الناخبين ويجب البت في التظلم خلال 24 ساعة من تقديمه، وقد يُحال الاعتراض إلى اللجنة العليا للاعتراضات التي تصدر قرارها خلال 24 ساعة من استلام الاعتراض[4].

من استعراض النصوص السابقة نلاحظ أن أمام الناخب طريقين للطعن: الأول هو التظلم للمفوضية، وإذا لم يُقبل قرارها يمكن للناخب اللجوء إلى القضاء العادي للطعن بسجل الناخبين[5].

ما يتعلق بالترشح

إن مرحلة الترشح مهمة جدًا، لأنه في حالة عدم وجود مترشحين لا يمكن الحديث عن عملية انتخابية. وقد أحاط المشرع الحق في الترشح بمجموعة من الضمانات التي تتمثل في شروط الترشح، وإجراءات الترشح، ومنح المترشحين الحق في الاعتراض الإداري أو الطعن الإداري، والحق في الطعن القضائي. فحسب نص المادة (12) من لائحة تسجيل المترشحين لانتخاب رئيس الدولة، "تُحدد الفترة الزمنية لاعتراضات المترشحين باليومين التاليين من تاريخ القوائم الأولية[6]، وتقبل طلبات الاعتراض في الحالات التالية:

1. اعتراض مترشح على طلب مترشح آخر، مع بيان الأسباب.

يتم قبول الاعتراضات التي يقدمها أحد المترشحين ضد طلب مترشح آخر، وهذه الاعتراضات قد تتعلق بعدة أسباب جوهرية تؤثر على صحة ترشح الشخص المعني. أبرز الحالات التي قد يتم الاعتراض عليها تشمل:

عدم استيفاء الشروط القانونية للترشح: إذا لم يلتزم المترشح بالشروط القانونية التي يحددها القانون الليبي للترشح، مثل العمر أو الجنسية أو عدم وجود سوابق جنائية[7].

وجود موانع قانونية تمنع من الترشح: في بعض الحالات، قد يكون هناك موانع قانونية تمنع الشخص من الترشح مثل وجود جنسية مزدوجة قد تمنع شخصًا من الترشح في بعض المناصب، كما تجلى في قضية الطعن ضد الدكتور علي الترهوني، حيث طُعن في أحقية شخص مزدوج الجنسية في الترشح لرئاسة الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور[8].

وجود تزوير في المستندات أو في تقديم بيانات المترشح: إذا تم الاعتراض على صحة الوثائق المقدمة من المترشح، مثل شهادات الخبرة أو المؤهلات أو حتى الأوراق الرسمية المطلوبة للترشح، فإن هذا يعد سببًا قويًا لقبول الاعتراض[9].

2. استبعاد مترشح من قوائم المرشحين الأولية.

---

[1] منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص 89.
[2] العوفي ربيع، مرجع سابق، ص 75.
[3] المرجع السابق، ص 70.
[4] زين ناصر الخرينج، مرجع سابق، ص 80.
[5] العوفي ربيع، مرجع سابق، ص 70، سعاد العيد، مرجع سابق، ص 75.
[6] لائحة تسجيل المترشحين لانتخاب رئيس الدولة، المادة (12).
[7] منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص 101.
[8] عزة كامل المقهور، "مرجع سابق.
[9] سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 78.

تُقبل الاعتراضات على استبعاد مترشح من القوائم الأولية، ويحدث هذا في حالتين رئيسيتين:
عدم تطابق بيانات المترشح مع الشروط القانونية: مثلًا، إذا ثبت أن أحد المترشحين لا يمتلك الشروط الأساسية المطلوبة (مثل العمر أو الجنسية أو أي شروط أخرى خاصة بالانتخابات المعنية)، ففي هذه الحالة، يتم استبعاد هذا المترشح[1].
استبعاد هذا الشخص قد يكون بسبب غياب المستندات أو الأوراق الثبوتية المطلوبة التي يجب أن يلتزم بها المترشح قبل القيد في القوائم.
وجود خطأ في الإجراءات المتعلقة بالترشح: في بعض الحالات قد تحدث أخطاء في إجراءات الترشيح، مثل إدراج بيانات خاطئة أو تقديم أوراق ناقصة أو عدم الالتزام بالتوقيتات المحددة لتقديم المستندات، وهو ما يؤدي إلى استبعاد المترشح من القوائم الأولية[2].
وفي كلتا الحالتين، تُمنح اللجنة الانتخابية الفرصة لإعادة النظر في هذا الاستبعاد، ويجب على المفوضية أن تباشر النظر في الاعتراضات والفصل فيها في غضون ثلاثة أيام من انتهاء المهلة المقررة للاعتراضات.
3. تسجيل بيانات المترشح بشكل خاطئ".
وتتولى المفوضية النظر في الاعتراضات والفصل فيها خلال ثلاثة أيام من انتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات. إن الضمانة الحقيقية للحقوق والحريات العامة تتمثل في دور الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الخاصة بطلبات الترشح، حيث تُعد هذه الرقابة ضمانة مهمة لتحقيق احترام مبدأ المشروعية وضمان عدم المساس بحق الترشيح.
ويختص القضاء الإداري بنظر مشروعية قرارات الترشيح، حيث يمكن الطعن في قرارات قبول طلبات الترشيح وقرارات الاستبعاد من الترشح أمام القضاء الإداري. كما يتجلى دور القاضي الإداري في مدى أحقية مزدوجي الجنسية في الترشح لعضوية ورئاسة لجنة الستين، كما في الطعن الموجه ضد السيد علي الترهوني، حيث صدر حكم من محكمة استئناف البيضاء (الدائرة الإدارية) في موضوع الطعن رقم 5/2016 المرفوع بإلغاء قرار المفوضية العليا للانتخابات باعتماد انتخاب الدكتور علي الترهوني رئيسًا للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور[3].

رابعًا: الترشح للانتخابات

يُعتبر فتح باب الترشح للانتخابات إجراءً تنظيميًا يهدف إلى تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في تولي الوظائف العامة، ويخضع هذا الإجراء للرقابة القضائية لضمان عدم المساس بحقوق الأفراد الدستورية[4].
وتنظم القوانين الليبية، مثل لائحة تسجيل المترشحين لانتخاب رئيس الدولة، آلية تقديم طلبات الترشح، ونشر القوائم الأولية، والاعتراضات عليها. وقد حددت المادة (12) من اللائحة المدة الزمنية لتقديم الطعون، وألزمت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بالبت فيها خلال أجل قصير[5].
وتختص المحاكم الإدارية بالنظر في القرارات المتعلقة بقبول أو رفض طلبات الترشح، باعتبارها قرارات إدارية نهائية تمسّ المركز القانوني للمترشح. ومن السوابق القضائية الليبية المهمة، حكم محكمة استئناف البيضاء (الدائرة الإدارية) بإلغاء قرار انتخاب السيد علي الترهوني رئيسًا للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وهو ما يعكس دور القضاء الإداري في تحقيق رقابة فعالة على القرارات الإدارية المتعلقة بالترشح[6].
ونود أن نؤكد أنه على الرغم من أن قوانين الانتخابات تحفظ إجراء وإدارة ومراقبة العملية الانتخابية حصرياً للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وأن الإعلان الدستوري ينص على دور للقضاء الوطني الليبي في مراقبة

---

[1] العوفي ربيع، مرجع سابق، ص 88.
[2] زين ناصر الخرينج، "مرجع سابق، ص 92.
[3] سعاد العيد، "مرجع سابق، ص 95، هيفاء عبد المولى، "دور القاضي الإداري في النزاع الانتخابي"، متوفر على الرابط: https://www.mj-lr.com، تاريخ زيارة الموقع: 2024/1/19.
[4] سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 68.
[5] منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص 115.
[6] عزة كامل المقهور، "مرجع سابق.

إجراء الانتخابات العامة التي تديرها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، إلا أن هذا النص يشير تحديداً إلى الانتخابات العامة استناداً إلى الدستور، وفي الواقع يكمل النص ويتناقض مع المنطق والواقع، حيث أن دور الإعلان الدستوري ينتهي مع صدور الدستور والانتخابات بعد صدور الدستور تستند إلى أحكام الدستور. لذلك هذا النص لا فائدة منه. وعلى أية حال فإن وجود المفوضية من خلال الإعلان الدستوري والقوانين المنظمة لها من جهة، وأدائها الكفء لهذا الدور الحصري من جهة أخرى، قد خلق في الواقع اتجاهاً جديداً يجعل من الصعب على القضاء أن يتولى وظيفة الرقابة على سير الانتخابات العامة، وأن يتولى مهمة مراقبة سير العمليات الانتخابية في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في عملية التصويت وإعلان النتائج.

يقصد بالاقتراع أو التصويت مجموعة العمليات التي يقوم بها الناخب تحت مراقبة اللجنة الانتخابية وممثلي المرشحين والمراقبين، من لحظة دخول القاعة وحتى الخروج منها. ورغم أن مرحلة التصويت هي أقصر مرحلة في العملية الانتخابية، إلا أنها تعد الأهم، إذ تشكل أساس النتيجة النهائية للعملية الانتخابية[1].

أي قرار يتعلق بحجب أو إعادة فرز وعد الأصوات أو إلغاء نتيجة أحد مراكز الانتخاب أو شطب اسم من سجلات الناخبين أو من قائمة المرشحين، الذي يتم بناءً على اعتراض مقدم للمفوضية، يجب أن يتم بتوصية من اللجنة العليا للاعتراضات موجهة إلى مجلس المفوضية. كما يتحمل مقدم الاعتراض عبء الإثبات لأي اعتراض يُقدم للمفوضية. وعليه، يجب أن تقوم لجان الاعتراضات بإجراء التحقيق اللازم للفصل في الاعتراضات وتقديمها إلى مكاتب الإدارة الانتخابية وفقًا لدليل إجراءات الاعتراضات الصادر عنها.

إعلان النتائج يكون بقرار من المفوضية، وبالتالي القاضي الإداري هو من يختص بالنزاعات المتعلقة بالنتائج، باعتباره القاضي الطبيعي لهذه المنازعات. على سبيل المثال، نشرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات القرار 2021/79م بشأن استبعاد مترشحين لانتخاب رئيس الدولة، والقرار 2021/80م بشأن اعتماد القائمة الأولية لمترشحي الانتخابات الرئاسية في 24 نوفمبر 2021م، مما يفتح المواعيد المقررة قانونًا لبدء مرحلة الطعون الانتخابية والاعتراضات[2]، وفقًا للتسلسل الزمني الآتي:

أولاً: الطعون الانتخابية:

- **رفع الطعون ضد المترشحين** من كل ذي مصلحة في غضون 72 ساعة من نشر قوائم المرشحين أمام لجان الطعون الابتدائية التي يقع في دائرتها الموطن المختار للمطعون ضده[3].
- **رفع الطعون المتعلقة بعملية الاقتراع وإعلان النتائج** من كل ذي مصلحة في غضون 48 ساعة من نشر النتائج الأولية أمام لجان الطعون الابتدائية[4].
- **رفع الطعون المتعلقة بإجراءات المفوضية وقراراتها** من كل ذي مصلحة في غضون 48 ساعة من نشر النتائج الأولية أمام لجان الطعون الابتدائية[5].

ثانياً: الاعتراضات:

- تتم آلية الفصل في **اعتراضات المترشحين** خلال 48 ساعة من تاريخ نشر القوائم الأولية[6].

يلعب القاضي الإداري دورًا محوريًا في ضمان نزاهة الانتخابات، بدءًا من مراقبة التصويت وصولًا إلى فصل الطعون في النتائج، مع فحص الشكاوى المتعلقة بالتلاعب أو التزوير وضمان نزاهة العد والإعلان عن النتائج[7].

---

[1] سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 85.

[2] منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص 135، هيفاء عبد المولى، "مرجع سابق، تاريخ زيارة الموقع: 2024/1/19.

[3] سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 90.

[4] منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص 142.

[5] هيفاء عبد المولى، مرجع سابق، تاريخ زيارة الموقع: 2024/1/19.

[6] د. فؤاد الزبيدي، الإجراءات الانتخابية والقانون الإداري، القاهرة: دار النشر القانونية، 2019، ص 103.

[7] أحمد سعيد بن يوسف، قانون الانتخابات والممارسات القضائية، مطبعة الأبحاث، 2020، ص 56.

1. الفصل في المنازعات المتعلقة بحق الناخبين:
القاضي الإداري يتعامل مع المنازعات المتعلقة بحقوق الناخبين، مثل حرية التصويت، ويتدخل لضمان تمكين الجميع من التعبير عن آرائهم[1].
2. إصدار قرارات بشأن الطعون المتعلقة بإعلان النتائج:
بعد إجراء التصويت، قد تظهر طعون في إعلان النتائج من قبل مرشحين أو أطراف سياسية. هنا، يلعب القاضي الإداري دورًا مهمًا في التحقق من صحة النتائج المعلنة ومدى التزام الجهات المعنية بالقوانين والإجراءات الانتخابية[2].
3. الرقابة على شفافية إعلان النتائج:
القاضي الإداري قد يضطلع أيضًا بدور رقابي على شفافية عملية إعلان النتائج لضمان أنها تمت وفقًا للأصول القانونية. وقد يتطلب ذلك فحص السجلات والوثائق ذات الصلة[3].
4. الموازنة بين تحقيق العدالة وضمان استقرار العملية السياسية:
القاضي الإداري يجب أن يكون حذرًا في إصدار قراراته، فبينما يكون عليه ضمان احترام القوانين، يجب أن يراعي أيضًا مصلحة استقرار العملية السياسية وعدم الإضرار بشرعية الانتخابات[4].
5. الطعن في قرارات اللجنة المشرفة على الانتخابات:
القاضي الإداري يمكنه التعامل مع الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان المشرفة على الانتخابات فيما يخص التصويت وإعلان النتائج. ويتعين على القاضي الإداري أن يوازن بين احترام استقلالية اللجان وبين مبدأ المشروعية[5].
أن نص التشريعات الثلاث (المتعلقة بالانتخابات) على اختصاص "قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية" بالنظر في الطعون يكون جاء موفقاً لان ملف الطعن في حقيقته يبدا من لدي المفوضية ويصل منها إلى القضاء نظرا لما تكتسبه الإجراءات التي تقوم بها من أهمية وتأسيسا على ذلك فانه لابد من الحرص على إعلان المفوضية بالطعن المقام ليتحقق دفاعها الذي هو جزء من الطعن ذاته.
وبغض النظر عن ما يسببه إجراء الإعلان من إطالة زمن نظر الطعون أمام القضاء فان محاولة المشرع في القانون رقم 10 لسنة 2014 تفادي ذلك بالنص على عدم الحاجة لاتخاذ إجراء الإعلان في استئناف الطعون قد جانبه الصواب وهو ليس مجافياً للحقوق والدفاع والعدالة فحسب ولكنه لم يستوعب دور المفوضية وأهمية ان يعرض الملف الذي بنت عليه قراراتها التي تكون محل طعن والذي من اللازم ان يستعين القاضي به وما حواة من إجراءات ويطلع عليه لأنه جزء لا يتجزأ من العملية الانتخابية[6]
ولعلنا في اطار انتقاد التشريعات الثلاث الخاصة بالعملية الانتخابية نعرض لملاحظات أولية:
- أن التشريعات الثلاث وضعت قواعد استثنائية للطعن امام القضاء
- ان هذه النصوص اضفت على الشكوى امام القضاء صفة – الطعن- دون تحديد لمدلوله هل ياتي في شكل صحيفة دعوي امام القضاء الجزئي المستعجل ام في شكل عريضة لاستصدار امر على عريضة .
- وصفت التشريعات الثلاثة ان الفصل في الدرجة الاولي "بالقرار" وما يصدر عن الطعن فيها بالاستئناف "بالحكم" وهو امر قد يوحي بان الدعوي المبتداة عريضة لاستصدار امر على عريضة وفقاً لما نصت عليه المادة 297 مرافعات لكن الامر ليس حاسما على هذا النحو.
- ان المشرع بخصوص الشكل الذي يتخذه الطعن كان متذبذبا وليس ادل على ذلك من استخدام عبارات محددة جعلت هذا الشكل غير واضح فيما اذا كان دعوي قضائية باشتراطاتها الشكلية والموضوعية ام مجرد

[1] عبد الله القوسي، المنازعات الانتخابية في القضاء الإداري، طرابلس، 2021، ص 112.
[2] محمد عبد الرؤوف، "مراجعة آليات الطعن في نتائج الانتخابات"، مجلة الشؤون القانونية، العدد 15، 2023، ص 31.
[3] سعيد البحري، الانتخابات والرقابة القضائية، منشورات المحكمة العليا، 2021، ص 70.
[4] يونس علي محمد، القضاء الإداري في الانتخابات، بنغازي، 2020، ص 47.
[5] أحمد الجهيمي، "الطعن في قرارات اللجان الانتخابية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 6، 2022، ص 89.
[6] صالح احمد الفرجاني ، العملية الانتخابية في ليبيا الاشكاليات القانونية والحلول المقترحة ، مجلة الجامعي ، النقابة العامة لاعضاء هيئة التدريس الجامعي ، العدد (39) ، ربيع 2024 ، ص 50.

طلب لاستصدار امر على عريضة ، وهو موقف غير مفهوم من المشرع وينم على عدم الدقة والتحديد في اجراءات الطعن وهو ما يستدعي عناية خاصة من المشرع مستقبلاً في تحديد شكل الطعن بشكل حاسم وواضح فيما اذا كانت في شكل عريضة لاستصدار امر على عريضة او دعوى قضائية مبتداة واي طريق استثنائي يراه ملائما لهذه الطعون على ان يرسمه بدقة ووضوح وبما يفي حالتي الاستعجال والسرعة .

- ان هناك غياب في المذكرات الايضاحية للقوانين وهو ما يصعب معه فهم هذه الاختلافات بين التشريعات المتعلقة بالانتخابات خاصة فيما يتعلق باختلاف مواعيد الطعن ولعل استعجال الطعون – رغم اختلاف المدد- يعطي انطباعا زائفاً بتسريع وتيرة الاجراءات غير انه لن يؤدي الى المسعي من السرعة في الفصل نظراً للعقبات التي تعترض اجراءات الاعلانات ولن يتحقق ذلك الا بتضمن هذه النصوص اجراءات خاصة بالإعلان وباستخدام التقنية ذلك ان المشرع اخطأ حين حاول تفادي التأخير في اجراءات الاعلان بالنص على الغاءه تماما –في قانون انتخاب مجلس النواب – عند الطعن امام المحكمة الابتدائية في قرار القاضي الجزئي بما يشكل اخلالا في حق التقاضي والدفاع .

المطلب الثالث: القرارات المنفصلة عن العملية الانتخابية

تعد الانتخابات من أهم العمليات التي تضمن تنفيذ الإرادة الشعبية، وهو ما يقتضي أن تكون خاضعة لرقابة قضائية لضمان نزاهتها وشفافيتها. يلعب القاضي الإداري دورًا محوريًا في الرقابة على القرارات الإدارية المتعلقة بالانتخابات، حيث تترتب على هذه القرارات آثار قانونية تؤثر على حقوق الأفراد وعلى سير العملية الانتخابية برمتها[1].

1. التعريف بالقرارات الإدارية المتعلقة بالانتخابات:

القرارات الإدارية المتعلقة بالانتخابات تشمل جميع الإجراءات التي تتخذها الجهات المسؤولة عن تنظيم الانتخابات، مثل المفوضيات واللجان الانتخابية، وقد تشمل:

- قرارات بشأن تسجيل الناخبين[2].
- قرارات بتحديد مراكز الاقتراع[3].
- قرارات استبعاد أو قبول المرشحين[4].
- قرارات تتعلق بالطعون والاعتراضات[5].
- قرارات تتعلق بتعديل أو تحديث الجداول الانتخابية[6].
- قرارات تتعلق بالتمويل الانتخابي والإنفاق[7].

2. دور القاضي الإداري في الرقابة على القرارات الإدارية:

-
- القاضي الإداري يتولى الرقابة القضائية على القرارات لضمان تطابقها مع القوانين وضمان عدم تجاوز السلطة. وتتحدد أدواره كما يلي:
- **الرقابة على مشروعية القرارات:** يراقب القاضي الإداري مشروعية القرارات الانتخابية، ويتحقق من مدى توافقها مع القانون وعدم تجاوز السلطة أو الانحراف عن العدالة.[8].
- **الفصل في الطعون ضد القرارات الإدارية:** يفصل القاضي الإداري في الطعون ضد قرارات اللجان أو المفوضيات، مثل طعن مرشح ضد استبعاده أو طعن ناخب في تسجيله بالقوائم الانتخابية[9].

---

[1]زين ناصر. مرجع سابق، منشورة، ص 112.
[2]منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص 45.
[3]سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 78.
[4]زين ناصر الخرينج، مرجع سابق، ص 112.
[5]سعاد.العيد، مرجع سابق، ص 74.
[6]هيفاء عبد المولى، مرجع سابق، تاريخ زيارة الموقع 19/ 1/ 2024.
[7]عثمان سعيد المحيشي، مرجع سابق، تاريخ زيارة الموقع 17/ 1/ 2024.
[8]منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص 45.
[9]سعاد العيد، مرجع سابق، ص 74.

- **الرقابة على الأفعال التقديرية للإدارة:** يتضمن دور القاضي الإداري الرقابة على الأفعال التقديرية للإدارة، مثل تخصيص مراكز الاقتراع أو تحديد معايير المرشحين، لضمان عدم تعسفها أو مخالفتها للقانون.[1]
- **الرقابة على ممارسات الإشراف الانتخابي:** يراقب القاضي الإداري إجراءات الانتخابات لضمان الشفافية والنزاهة، ويتولى النظر في المخالفات أو التلاعب بقواعد الانتخابات[2].

3. الأطر القانونية للرقابة القضائية على القرارات الإدارية:

تقتصر رقابة القاضي الإداري على مشروعية القرارات الانتخابية، ولا يتدخل في الممارسات التقديرية إلا عند مخالفتها للقانون أو التعسف في استعمال السلطة[3].

- **الرقابة على مبدأ المساواة والعدالة:** يراقب القاضي الإداري مبدأ المساواة بين المرشحين والناخبين، ويتدخل في حال حدوث تمييز غير مبرر ضد أي فئة منهم[4].
- **إجراءات الطعن في القرارات:** يحق للناخبين والمرشحين الطعن في القرارات الانتخابية، ويتولى القاضي الإداري النظر في الطعون وفقًا للإجراءات القانونية والأطر الزمنية المحددة[5].

4. التدخل القضائي في حالات التزوير أو الفساد الانتخابي:

يراقب القاضي الإداري حالات التزوير والفساد الانتخابي، ويفصل في التلاعب بالقوائم أو التصويت، متخذًا الإجراءات القانونية اللازمة[6].

5. الرقابة على المسائل الفنية والتنظيمية:

يراقب القاضي الإداري الجوانب التنظيمية والفنية للانتخابات، بما في ذلك التصويت، الفرز، إعلان النتائج، وتنظيم الحملات، ويتدخل لتصحيح أي تجاوزات[7].

6. الطعن في قرارات المفوضية:

ينظر القاضي الإداري في الطعون ضد قرارات المفوضية واللجان الانتخابية، بما يشمل تسجيل المرشحين، إلغاء النتائج، وتصحيح الأخطاء، كما يفصل في صحة الإجراءات الانتخابية[8].

ولعلنا في إطار الوقوف على الدور الذي ساهم به القاضي الإداري في حماية العملية الانتخابية نعرض للتطبيق القضائي التالي

سبق وان أقيم طعناً أمام محكمة "زلطن الابتدائية" اقامه احد المرشحين للانتخابات الخاصة بمجلس النواب طالباً الزام المفوضية بإعلان النتائج النهائية المتعلقة بالدائرة الانتخابية رقم (13 رقدالين زلطن) والمتعلقة بالتنافس العام، وقد عرض الطعن على المحكمة الجزئية والتي قدت بعدم قبوله شكلاً وذلك لرفعه بعد الميعاد وساقت في حيثيات قرارها أن الطعن اقيم من الناحية الشكلية بالمخالفة لما نصت عليه المادة (28) من القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخابات مجلس النواب، فلم يرتض الطاعن هذا القضاء طاعناً عليه بالاستئناف أمام محكمة "العجيلات الابتدائية" والتي قضت بدورها بإلغاء القرار المطعون فيه وبالزام المفوضية العليا للانتخابات بإعلان النتائج النهائية ، وقد ساقت في حيثيات حكمها أن استناد محكمة أول درجة على ما قررته المادة (28) إنما يخص فقط الوقائع التي حصلت حال العملية الانتخابية وحتي تاريخ إعلان النتائج من جانب المفوضية العليا للانتخابات ، ومن ثم فإن الحال في هذه الدعوي يختلف ذلك أن النتائج لم يسبق الإعلان عنها أصلاً ومن ثم كان هناك التزاماً على المفوضية العليا بإعلان نتيجة الانتخابات[9].

ولعلنا في ذلك نعرض لبعض الملاحظات:

---

[1]زين ناصر الخرينج، مرجع سابق، ص 112.

[2]عثمان سعيد المحيشي، مرجع سابق، تاريخ زيارة الموقع 17/ 1/ 2024.

[3]منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص 45.

[4]سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 78.

[5]زين ناصر الخرينج، مرجع سابق، ص 112.

[6]منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص 45.

[7]سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 78.

[8]زين ناصر الخرينج، مرجع سابق، ص 112.

[9]الحكم الصادر من محكمة العجيلات الابتدائية الدائرة الاستئنافية بتاريخ 2015/5/18 في الاستئناف المرفوع من مولود ابو القاسم الأسود.

- أن قانون الانتخابات الخاص بمجلس النواب منح المفوضية حق حجب النتائج المترتبة على العملية الانتخابية في حالتي التزوير والتلاعب غير أنه لم ينص على هذا الحق في حال كانت الأوضاع الأمنية غير مستقرة على نحو من شأنه الأخلال بالعملية الانتخابية أو عدم استقبالها.
- ان المادة (20) التي استندت لها محكمة الدرجة الاولي في عدم قبول الطعن شكلاً لم تبين الحالة التي قد يتعذر معها الاعلان عن نتائج الانتخابات او موعد الاقتراع الجديد ومكانه وهو تسبب في صدور قرارها على هذا النحو لذلك فإن من الأجدر والأجدى ان يكون هناك تعديلاً في النص ينص على انه في حال كانت هناك اضطرابات امنية مسلحة أن تمنح المفوضية السلطة الكاملة في تحديد مواعيد الاعلان عن النتيجة.

كما تبين من مراجعة بعض القرارات والاحكام القضائية التطبيقية على النصوص الواردة في تشريعات الانتخابات الليبية ان هناك محاكم اخري يمكن أن تشارك الاختصاص القضائي المنصوص عليه في هذه التشريعات ولعل من ابرز هذه الطعون ما عرض على قاضي الامور الوقتية بمحكمة "طبرق الابتدائية" بموجب عريضة مقامة وفقاً للقواعد العامة –قانون المرافعات- طالباً فيه صدور قرار من قاضي الامور الوقتية بالزام المفوضية العليا باعتماد نتائج الانتخابات التي جرت في فبراير من عام 2014 واعلانها بصفة نهائية وهو ما وحد صدي لدي قاضي الامور الوقتية .

ويبين من هذا القضاء أن القوانين الخاصة بالانتخاب والتي ينبغي ان ترسم طريقاً محدداً للطعون واجراءاتها ومواعيدها لم تحصرها في هيئة قضائية خاصة بل يمكن تجاوزها بالذهاب لمحاكم اخري وهو امر في غاية الاهمية يمكن أن يعرض العملية والاحكام الصادرة في تلك الطعون الى التناقض الذي يستحيل معه المواءمه والتنفيذ.

المطلب الثالث: الإشكاليات القانونية والحلول المقترحة

ان العملية الانتخابية في ليبيا تحتاج الى مسالة جوهرية وهي التنظيم القانوني الذي يرتكز على مجموعة من القوانين المنظمة للانتخابات ذلك ان النصوص القانونية هي الجديرة والحاسمة للكثير من المسائل الخلافية ويبين من النصوص الخاصة بالعملية الانتخابية في التشريعات الثلاثة أن المشرع الليبي لم يكن دقيقاً في شأن قواعد الطعن في الانتخابات سوي في المدد والمحاكم المختصة بنظر الطعون، وقد عاب القانون أن افرد المشرع نصوص خاصة تتعلق بالطعن على علمية الترشح وهو ما كان ينبغي دمجها في نص قانوني محدد يحدد آليات الطعن، وأسبابه، وقد احسن المشرع عندما فرض مبلغ مالي على إجراءات الطعن لضمان جدية تلك الطعون وعدم استخدامها لتعطيل العملية الانتخابية غير أنه كان ينقصه توقيع جزاء على كل من يتقدم بطعن يتعلق بإجراءات الترشح ولم تكن أسباب الطعن تؤهل لقبوله وفقاً لما نص عليه في المادة (50) من القانون[1]، بحيث يجري فرض جزاء جنائي وآخر مالي ليزيد من ضمانة جدية الطعون.

والأصل أن أي نظام ديمقراطي يسعي لإيجاد نظام انتخابي يتأسس على قواعد محايدة تتيح للمواطن الثقة في هذا النظام لتحقيق ما هو مرجو من نتائج ويجسد بشكل حقيقي إرادة الشعب ويحميها ويبعث في نفوس المواطنين الثقة بالتوجه نحو المشاركة في عمليات الاقتراع ومراقبة الحملات الانتخابية، وإقناع هيئة الناخبين بالأدلاء بأصواتهم وعدم اتجاههم لمقاطعة الانتخابات، ولا شك أن كل هذه العناصر لا تتحقق ألا من خلال توفير إشراف قضائي مستقل وقوي يباشر عملية الانتخاب منذ اللحظة الأولي التي تتمثل في عملية التسجيل للناخبين في القوائم الانتخابية، مروراً بفحص ملفات المرشحين وبيان مدي توافر الشروط القانونية فيهم، انتهاء الى مباشرة عملية الانتخاب وفرز الأصوات وتسليم محاضرها وتمكين منظمات المجتمع المدني

1 تنص المادة (50) من القانون رقم 28 لسنة 2023م بشأن انتخاب رئيس الدولة لا يُقبلُ الطعن على أي من إجراءات مراحل عملية الانتخاب؛ وذلك في الحالات الآتية :

- عدم تقديم الطعن في المهلة القانونية المحددة.
- عدم تزامن الطعن مع الإجراءات المرحلية لعملية الانتخاب.
- تقديم الطعن من غير ذي الصفة.
- إذا لم تخطر المفوضية بالطعن في مقرها الرئيسي خلال 24 الأربع وعشرين ساعة الأولى من المهلة القانونية لتقديم الطعن.

والأحزاب السياسية من المشاركة المقننة في عملية المراقبة ومتابعة مجريات عملية الانتخاب وصولاً لإعلان النتيجة النهائية عن فوز المرشحين باعتبار أن رقابة الراي العام تبقي رغم الأشراف القضائي الضامن البارز والاهم لتحقيق النزاهة والمصداقية في عملية الانتخاب، إذ أن الشعب هو صاحب الإرادة والسيادة الحقيقة وهو المتضرر المباشر من تزوير الانتخابات وتزوير أرادته[1].

ولا شك أن ضمانة الرأي العام تحتاج لبنية وتنظيم قوي أي وجود مؤسسات تتمثل في الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات التابعة للمجتمع المدني وصحف ووسائل أعلام متعددة ومختلفة سيما المسموعة والمرئية لتبصير المجتمع وتوعيته بما يدور حوله، ففي الدول الديمقراطية تسود إرادة الشعوب وإرادتها الحرة اختيار ممثلي الشعوب إذ أن النتيجة النهائية للانتخابات إنما هي تعبير وانعكاس لإرادة الشعوب، وبهذا فإن مراقبة الرأي العام تمثل اقوى الفعاليات واشد الضمانات لنزاهة الانتخابات لذلك حرصت كافة النظم الدستورية الديمقراطية على التزام مؤسسات الدول بضمان تحقيق هذه الضمانات القانونية والتحذير من قيام مؤسسات الدولة التنفيذية من التلاعب بإجراءات العملية الانتخابية حيث تلزم رقابة الرأي العام تبقي قادرة على الزام السلطات التنفيذية أو العامة في الدولة باحترام قواعد الدستور وعدم خرقها من خلال توفير ما يعرف بمبدأ الحياد الانتخابي والتي تسجده اللجان الوطنية المعنية بالانتخابات ومراقبتها من حيث التشكيل أو التسيير[2].

الخاتمة:

إن متابعة العملية الانتخابية في ليبيا تكشف عن كونها تجربة جديدة للأفراد والمؤسسات، بما في ذلك السلطتان التشريعية والقضائية. ويتجلى هذا التحدي في تقرير لجنة متابعة الطعون الانتخابية، الذي أشار إلى عدة عقبات، أبرزها تأخر صدور القانون رقم (1) لسنة 2021 بشأن انتخاب رئيس الدولة، مما أدى إلى تأخر اللائحة التنفيذية لتنظيم عمل لجان الطعون والاستئناف، والصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 142 لسنة 2021، إضافةً إلى تعديلات متلاحقة وصدور قرار آخر (رقم 162 لسنة 2021) بشأن تشكيل اللجان، مما عرقل تنفيذ خطط تدريب القضاة لضيق الوقت.

كما أشارت اللجنة إلى غياب التنسيق الفعّال بين لجان الطعون، وحالة التوتر التي رافقت أعمالها في مناطق مثل سبها والزاوية، نتيجة تدخلات مسلحة.

ورغم هذه الصعوبات، تظل الحاجة ملحة لتعزيز رقابة القاضي الإداري على المفوضية العليا للانتخابات، بحيث تشمل مراحل أوسع من العملية الانتخابية، كالقيد في سجل الناخبين، لضمان رقابة قضائية شاملة.

النتائج:

1. لا تزال العملية الانتخابية في ليبيا تواجه تحديات قانونية وتنظيمية بسبب تأخر القوانين واللوائح.
2. ضعف التنسيق بين لجان الطعون يعقد سير العملية الانتخابية.
3. التوتر الأمني في مناطق كسبها والزاوية يعطل عمل لجان الطعون.
4. محدودية صلاحيات القاضي الإداري تعيق رقابة شاملة على الانتخابات.

التوصيات:

1. إصدار قوانين ولوائح انتخابية واضحة مبكرًا لضمان سلاسة العملية الانتخابية.
2. تعزيز التنسيق بين لجان الطعون وتطوير آليات تعاون فعّالة.
3. توفير بيئة آمنة وحماية للمؤسسات واللجان الانتخابية.
4. توسيع الرقابة القضائية لتشمل جميع مراحل الانتخابات لضمان النزاهة.
5. تدريب القضاة على إجراءات الطعون مع منحهم وقتًا كافيًا للتأهيل.

---

[1] رافت فودة، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م، ص 193

[2] المرجع السابق، ص 194

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب.

- أحمد سعيد بن يوسف، قانون الانتخابات والممارسات القضائية، مطبعة الأبحاث، 2020
- رافت فودة، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م
- سعيد البحري، الانتخابات والرقابة القضائية، منشورات المحكمة العليا، 2021
- سليمان الغويل ، الانتخاب والديمقراطية ، منشورات أكاديمية الدراسات العليا ، ط1، طرابلس ، 2003
- صبري السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.
- عبد الله القوسي، المنازعات الانتخابية في القضاء الإداري، طرابلس، 2021
- عبدالله شحاته الشقاني ، مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام : الإنتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005
- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- منصور ميلاد يونس، الوجيز في القانون الانتخابي الليبي، بنغازي، دار الكتب الوطنية، 2022.
- يونس علي محمد، القضاء الإداري في الانتخابات، بنغازي، 2020.

ثانيًا: الرسائل

- أحمد جمعة سعيد سرير، *الاستفتاء كوسيلة للمشاركة في الشأن العام*، المجلة الأكاديمية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة أفريقيا الأهلية، العدد 2، 2024.
- جواهر محمد خلف، الرقابة على انتخابات المجالس المحلية في القانون الاردني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة آل البيت ، عمان ، الاردن ، 2024
- خالد محمد نصر بن دلة، الانتخابات النزيهة ودورها في مكافحة الفساد: ليبيا نموذجًا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، 2018.
- زين ناصر الخرينج، *الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية "دراسة مقارنة"*، رسالة ماجستير، جامعة الفيوم، 2019
- سعاد العيد، *الرقابة على العملية الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجا)*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.
- طه الكوني المختار معيوف، إصلاح الجهاز الإداري للدولة الليبية: المعوقات وآليات التطبيق، مجلة دلالات، جامعة طبرق، 2022.
- عزة كامل المقهور، *الطعون الانتخابية في التشريعات الليبية: النص والواقع والتقييم*، بحث منشور، جامعة طرابلس، كلية القانون، 2014.
- العوفي ربيع، *المنازعات الانتخابية*، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008.
- فتح الله محمد حدين، *الرقابة الدولية على الانتخابات ومقتضيات الديمقراطية*، مجلة الحق، تصدر عن كلية القانون، جامعة بشير وليد، ليبيا، العدد 12، 2023.
- قارة زكية، *دور القاضي الإداري في مراقبة العملية الانتخابية*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.
- مصطفى محمود محمد شاهين، ضمانات نزاهة العملية الانتخابية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2021

ثالثا: المقالات والمجلات

- أحمد الجهيمي، "الطعن في قرارات اللجان الانتخابية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 6، 2022

- خالد محمد نصر بن دلة ، الانتخابات النزيهة ودورها في مكافحة الفساد "ليبيا نموذجا " ، مجلة الحق ، كلية القانون ، جامعة بني وليد ، ليبيا ، العدد (13) ، يونيو 2024
- سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية دراسة قانونية مقارنة، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2003م
- صالح احمد الفرجاني ، العملية الانتخابية في ليبيا الاشكاليات القانونية والحول المقترحة ، مجلة الجامعي ، النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي ، العدد (39) ، ربيع 2024
- عزة كامل المقهور. الطعون الانتخابية في التشريعات الليبية: النص والواقع والتقييم. بحث منشور، جامعة طرابلس، كلية القانون، 2014
- محمد عبد الرؤوف، "مراجعة آليات الطعن في نتائج الانتخابات"، مجلة الشؤون القانونية، العدد 15، 2023

رابعاَ: الشبكات المعلوماتية

- هيفاء عبد المولى، دور القاضي الإداري في النزاع الانتخابي، بحث متوفر على الرابط التالي : https://www.mj-lr.com، تاريخ زيارة الموقع 2024/1/19.
- عثمان سعيد المحيشي، الأسس القانونية للطعون الانتخابية، مقال متوفر على الرابط التالي : https://www.chatdoc.com، تاريخ زيارة الموقع 2024/1/17.

خامسَا: التشريعات

- القانون رقم 1 و2 بشأن انتخاب رئيس الدولة ومجلس النواب الصادرين سنة 2021.
- القانون رقم 28 لسنة 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة.
- القانون رقم 27 لسنة 2023 بشأن انتخاب مجلس الأمة.
- جميع اللوائح الصادرة من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

References

First: Books.

• Ahmed Saeed Bin Youssef, Election Law and Judicial Practices, Al-Abuth Press, 2020

• Raafat Fouda, Constitutional Balances of the President's Exceptional Powers in the 1971 Constitution, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998

• Saeed Al-Bahri, Elections and Judicial Oversight, Supreme Court Publications, 2021

• Suleiman Al-Ghuwail, Elections and Democracy, Graduate Studies Academy Publications, 1st ed., Tripoli, 2003

• Sabry Al-Sanousi, Jurisdiction to Adjudicate on the Validity of Parliamentary Membership and the Limits of the Jurisdiction of the People's Assembly, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2000

• Abdullah Al-Qawsi, Electoral Disputes in the Administrative Judiciary, Tripoli, 2021

• Abdullah Shahata Al-Shaqani, The Principle of Judicial Oversight of General Voting: Presidential, Legislative, and Local Elections: A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2005

• Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi Al-Ifriqi Lisan al-Arab, Dar Sader - Beirut, Third Edition - 1414 AH

• Mansour Milad Younis, A Concise Guide to Libyan Electoral Law, Benghazi, National Library, 2022.

• Younis Ali Muhammad, Administrative Judiciary in Elections, Benghazi, 2020.

Second: Theses

• Ahmed Jumaa Saeed Sarir, Referendum as a Means of Participation in Public Affairs, The Academic Journal, a peer-reviewed scientific journal published by the University of Africa, Issue 2, 2024.

• Jawaher Muhammad Khalaf, Monitoring Local Council Elections in Jordanian Law, Master's Thesis, Faculty of Law, Al al-Bayt University, Amman, Jordan, 2024.

• Khaled Muhammad Nasr Bin Dala, Fair Elections and Their Role in Combating Corruption: Libya as a Model, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Benghazi, 2018.
• Zain Nasser Al-Kharinj, Electoral Appeals in the Legislative Elections: A Comparative Study, Master's Thesis, Fayoum University, 2019.
• Suad Al-Eid, Monitoring the Electoral Process (Local Elections) (Example), Master's thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Khider, Biskra, 2011-2012. • Taha Al-Koni Al-Mukhtar Maayouf, Reforming the Administrative Apparatus of the Libyan State: Obstacles and Implementation Mechanisms, Dalalat Magazine, Tobruk University, 2022.
• Azza Kamel Al-Maqhour, Electoral Appeals in Libyan Legislation: Text, Reality, and Evaluation, published research, University of Tripoli, Faculty of Law, 2014.
• Al-Awfi Rabie, Electoral Disputes, Master's Thesis, University of Tlemcen, Algeria, 2008.
• Fathallah Muhammad Haddin, International Monitoring of Elections and the Requirements of Democracy, Al-Haq Magazine, published by the Faculty of Law, Bashir Walid University, Libya, Issue 12, 2023.
• Qara Zakia, The Role of the Administrative Judge in Monitoring the Electoral Process, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2017.
• Mustafa Mahmoud Muhammad Shaheen, Guarantees of the Integrity of the Electoral Process: A Comparative Study, PhD Thesis, Faculty of Law, Alexandria University, 2021.

Third: Articles and Journals

• Ahmed Al-Juhaimi, "Appealing Committee Decisions" Electoral Law," Journal of Legal Studies, Issue 6, 2022
• Khaled Mohammed Nasr Bin Dala, "Fair Elections and Their Role in Combating Corruption: Libya as a Model," Al-Haq Magazine, Faculty of Law, University of Bani Walid, Libya, Issue (13), June 2024
• Suleiman Al-Ghuwail, "Elections and Democracy: A Comparative Legal Study," Publications of the Academy of Graduate Studies, Libya, 2003
• Saleh Ahmed Al-Farjani, "The Electoral Process in Libya: Legal Problems and Proposed Solutions," Al-Jami Magazine, General Syndicate of University Faculty Members, Issue (39), Spring 2024
• Azza Kamel Al-Maqhour. Electoral Appeals in Libyan Legislation: Text, Reality, and Evaluation. Published research, University of Tripoli, Faculty of Law, 2014
• Muhammad Abdul Raouf, "Reviewing the Mechanisms for Appealing Election Results," Legal Affairs Journal, Issue 15, 2023

Fourth: Information Networks

• Haifa Abdul Mawla, The Role of the Administrative Judge in Electoral Disputes, research available at the following link: https://www.mj-lr.com, accessed January 19, 2024.
• Othman Saeed Al-Muhaishi, The Legal Basis for Electoral Appeals, article available at the following link: https://www.chatdoc.com, accessed January 17, 2024.

Fifth: Legislation

• Law Nos. 1 and 2 regarding the Election of the President of State and the House of Representatives, issued in 2021.
• Law No. 28 of 2023 regarding the Election of the President of State.
• Law No. 27 of 2023 regarding the Election of the National Assembly.
• All regulations issued by the High National Elections Commission